

Distr.: General
7 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/65/570). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع كاتب المحكمة وممثلين آخرين للمحكمة الخاصة لسيراليون، ومع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.
- ٢ - وقد أعد تقرير الأمين العام رداً على تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن. ففي رسالته المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2010/560)، وجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى الصعوبات المالية التي تواجهها المحكمة الخاصة لسيراليون، واقترح عرض المسألة على الجمعية العامة بغية السعي لتخصيص الأموال اللازمة للمحكمة، وفي الوقت نفسه، الحفاظ على استقلاليتها. وفي رده المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2010/561)، لاحظ رئيس مجلس الأمن مسار العمل الذي اقترحه الأمين العام، ولم يبد أي اعتراض، على أن يكون مفهوماً أنه ليس من المتوقع أن تقدم إعانات إضافية للمحكمة الخاصة، وأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة، واللجنة الإدارية وكاتب المحكمة وغيرهم من كبار مسؤولي المحكمة الخاصة بتكثيف جهودهم لتمويل أنشطتها من خلال التبرعات.



٣ - وفي الجزء الثاني من تقريره، يقدم الأمين العام لمحة عامة عن الخلفية التاريخية لتمويل المحكمة الخاصة. ويشير الأمين العام، في جملة أمور، إلى أنه عندما أعد تقريره الأصلي بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة لسيراليون، أعرب عن الرأي بأن الحل الواقعي الوحيد هو أن يتم تمويل المحكمة الخاصة من الاشتراكات المقررة، لأن ذلك سيؤدي إلى إقامة آلية مالية قابلة للبقاء ومستدامة للاضطلاع بالتمويل الآمن والمستمر (انظر S/2000/915، الفقرة ٧١). إلا أن رئيس مجلس الأمن، أكد في رسالته الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1234)، تأييد المجلس لقراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) الذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة خاصة تمول عن طريق التبرعات، على أن يكون مفهوما أنه ليس من المتوقع أن ينشئ الأمين العام أي مؤسسة لا تتوفر لديه أموال كافية لها لمدة ١٢ شهرا على الأقل وتبرعات معلنة لتغطية النفقات لسنة ثانية لتشغيل المحكمة.

٤ - وتنص المادة ٦ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون على أنه، إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها، يتعين على الأمين العام ومجلس الأمن البحث عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة. وبناء عليه، كما يشير الأمين العام في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريره، أنه قدم خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ثلاثة طلبات للجمعية العامة للحصول على إعانات للمحكمة. ففي المرة الأولى، أذنت الجمعية في قرارها ٢٨٤/٥٨ للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشرط أن يرد إلى الأمم المتحدة أي مبلغ يخصص للمحكمة من أموال الميزانية العادية عند تصفية المحكمة إذا ما وردتها تبرعات كافية. ولم تُستخدم سلطة الالتزام وتم تسليمها في نهاية الأمر، وفقا للقاعدة ٥-٣ من النظام المالي. وفي وقت لاحق، أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩، للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ثم أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٥٩، بتخصيص ٢٠ مليون دولار من سلطة الالتزام التي سبقت الموافقة عليها، فضلا عن سلطة التزام أخرى بمبلغ ١٣ مليون دولار. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٠ ألف، خصص مبلغ ١١,٢ مليون دولار من أصل مبلغ سلطة الالتزام المحدد في ١٣ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، تم تسليم رصيد غير منفق قدره ٥٠٦ ٢٨٦ ٣ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ثانيا - التقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة لسيراليون

٥ - في الجزء الثالث من تقريره، يصف الأمين العام التقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة من أجل تحقيق ولايتها. ويذكر، في جملة أمور، أنه تم بنجاح حتى الآن محاكمة ثمانية أشخاص وأدينوا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني. ويمضي الأشخاص المدانون حاليا عقوبة سجن تتراوح بين ١٥ و ٥٢ سنة. ويذكر الأمين العام كذلك أن فقه المحكمة الخاصة قد ساهم في تطوير القانون الدولي وعمل المحاكم الدولية الأخرى. فعلى سبيل المثال، للمرة الأولى في التاريخ، تم تصنيف تجنيد واستخدام الجنود الأطفال والرق الجنسي بمثابة تعدٍ على كرامة الإنسان، وتقرر أن "الهجوم على قوات حفظ السلام" هو جريمة حرب، وحُدِّد الزواج القسري في زمن الحرب بأنه جريمة منفصلة ضد الإنسانية.

٦ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره إلى أن المحكمة قد دخلت مرحلة الإنجاز، وتجري محاكماتها الأخيرة، التي تتعلق برئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور. ويتوقع أن يصدر حكم المحاكمة في حزيران/يونيه ٢٠١١، ويتوقع أن تختتم أي إجراءات للاستئناف في شباط/فبراير ٢٠١٢. ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٤ أن المحكمة بصدد إجراء تقليص تدريجي بغية التوفيق بين مواردها البشرية واحتياجاتها المالية في استراتيجية الإنجاز لديها، وأنها حققت تقدما كبيرا أيضا في معالجة جميع المسائل المتصلة بتصنيفاتها.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من التقرير أن الأمم المتحدة وحكومة سيراليون قد وقعتا في تموز/يوليه ٢٠١٠ على اتفاق إنشاء المحكمة المتبقية لسيراليون. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه، بعد إغلاق المحكمة الخاصة، فإن المحكمة المتبقية ستحتفظ بالمحفوظات، وستعمل على توفير الحماية للشهود إذا لزم الأمر، والرد على الطلبات التي تقدمها السلطات القضائية الوطنية، والإشراف على تنفيذ الأحكام ومراجعة الإدانات إذا لزم الأمر. وستألف المحكمة المتبقية من أمانة مكونة من خمسة إلى ثمانية أعضاء وتتقاسم الدعم الإداري مع مؤسسة أخرى.

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه يتوقع أن تكون المحكمة الخاصة لسيراليون أول المحاكم الدولية التي تستكمل عملها، وأنها، بذلك، تكون بمثابة مرجع لأفضل الممارسات والدروس المستفادة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها من المحاكم الدولية المختلطة. وتشجع اللجنة المحكمة الخاصة لسيراليون على الاحتفاظ بسجل وثائقي شامل لجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك المتصلة

بعمليات التقليل والتصفية، بحيث يمكن للمحاكم الدولية الأخرى الاستفادة من خبراتها.

ثالثاً - الوضع المالي الحالي

٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المحكمة تلقت منذ إنشائها تبرعات يبلغ مجموعها ٩٧٤ ٠٣٤ ٢٠٠ دولار خصصت لعملياتها الأساسية. غير أن الأمين العام يشير في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقريره أنه رغم الجهود التي بذلتها المحكمة الخاصة والأمين العام والدول الأعضاء لحشد مزيد من الموارد، بما في ذلك القيام منذ عام ٢٠٠٩ بعقد ١٧٤ اجتماعاً لجمع الأموال وتوجيه ٢٢٥ رسالة تدعو إلى التبرع بالأموال، لا يزال مستوى التبرعات المتاحة للمحكمة ضعيفاً. وقد زودت اللجنة، بعد الاستفسار، بنسخة من تقرير مراجع الحسابات العام لجنوب أفريقيا عن البيانات المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون المتعلقة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي صرح فيه، في جملة أمور، أنه إذا واصلت المحكمة تكبد النفقات بالوتيرة الحالية ولم تتمكن من توفير تمويل إضافي في المستقبل القريب، فتستنفد الأموال المتاحة في عام ٢٠١٠.

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أن المحكمة لم تتلق ردوداً إيجابية من الدول الأعضاء بشأن إمكانية تقديم المزيد من التبرعات. وفي الواقع، أشارت بعض الدول إلى أن التبرعات التي أعلنتها في عام ٢٠١٠ تمثل مساهمتها النهائية في إنحاز ولاية المحكمة. وأبلغت الحكومات المحكمة بأن آثار الأزمة الاقتصادية العالمية قد حالت دون أن تتمكن من منح أموال إضافية.

١١ - ويتضمن المرفق الأول لتقرير الأمين العام جدولاً يوضح مدى توافر الأموال للمحكمة الخاصة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاحتياجات المتوقعة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويبلغ مجموع التبرعات التي تلقتها المحكمة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٣١٤ ١٩٩ ١٥ دولار. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر، بلغ رصيد زيادة الإيرادات على النفقات للسنة ٨٠٥ ٦٥٢ دولار. وتبلغ النفقات المتوقعة لأشهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٦٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار. ويتوقع، مع احتساب تبرع السويد بمبلغ ٨٤٠ ٤٤٤ دولار، أن يبلغ عجز المحكمة في نهاية السنة ٣٥٥ ٥٠٢ ٤ دولار. ويشير الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره إلى أنه لكي تواصل المحكمة الخاصة عملياتها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قامت بتأجيل مدفوعات البائعين والحد من جميع الأسفار والأنشطة غير الضرورية.

١٢ - ويصرح الأمين العام في الفقرة ١٩ من تقريره أنه بينما لا يزال حشد الموارد للمحكمة مستمرا، فإن آليات فورية بديلة لتمويل ضرورية لسد النقص المتوقع الذي يقدر، بالنظر إلى التبرعات المعلنة المتوقعة والمستوى العام المقترح للموارد اللازمة للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢، بحوالي ١٧ ٩١٦ ٥٦٠ دولار. وبناء على ذلك، يقترح إتاحة إعانة بهذا المبلغ للمحكمة الخاصة من أجل كفالة قدرتها على إنجاز أعمالها، مع الحفاظ على طابعها المستقل وهيكلها. ومن هذا المبلغ، يتاح ما يقدر بمبلغ ٥٠٢ ٣٥٥ دولار للفترة المتبقية من عام ٢٠١٠، ومبلغ ٤٥٥ ٠٥٧ ١١ دولار لعام ٢٠١١، ومبلغ ٢ ٣٥٦ ٧٥٠ دولار لشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير من عام ٢٠١٢، التاريخ الذي يتوقع أن تنجز فيه المحكمة أعمالها.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أنه بعد صدور تقرير الأمين العام، تلقت المحكمة الخاصة تبرعات إضافية من الجبل الأسود (١ ٠٠٠ دولار)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٩٦٠ ٦٣١ دولار)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤٤٥ ٤٤٥ دولار). وبناء على ذلك، توجد المحكمة الآن في وضع يمكنها من مواصلة عملياتها دون إعانة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويتوقع مع نهاية السنة أن تبلغ زيادة إيرادات المحكمة على نفقاتها ٥٨٦ ٠٥٠ دولار. ووفيت اللجنة بالاحتياجات المستكملة اللازمة لتمويل المحكمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ (انظر الجدول أدناه). وتلاحظ اللجنة في الجدول أن القدر المنقح للإعانة المطلوبة يبلغ ١٢ ٢٣٩ ٣٤٤ دولار. ومن هذا المبلغ، تطلب ٩ ٨٨٢ ٥٩٤ دولار لعام ٢٠١١، ويطلب ما تبقى من المبلغ، ٢ ٣٥٦ ٧٥٠ دولار، لشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ - ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
 (بدولارات الولايات المتحدة)

ألف - الاحتياجات	
٤ ٥٠٢ ٣٥٥	١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مخصصاً منها التبرعات الواردة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠: الجيل الأسود المملكة المتحدة الولايات المتحدة (١ ٠٠٠) (٦٣١ ٩٦٠) <u>(٤ ٤٥٥ ٤٤٥)</u>
(٥ ٠٨٨ ٤٠٥)	زيادة الإيرادات على النفقات في عام ٢٠١٠
٥٨٦ ٠٥٠	
١٢ ٢٩٠ ٥٠٠	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مخصصاً منها التبرعات المعلنة: ألمانيا (عن عام ٢٠١٠) هولندا (١ ٢٣٣ ٠٤٥) <u>(٥٨٨ ٨١١)</u>
(١ ٨٢١ ٨٥٦)	المبلغ المطلوب في عام ٢٠١١
٩ ٨٨٢ ٥٩٤	
٢ ٣٥٦ ٧٥٠	المبلغ المطلوب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
١٢ ٢٣٩ ٣٤٤	مجموع الاحتياجات التقديرية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
باء - الإعانة	
٩ ٨٨٢ ٥٩٤	المبلغ الملتزم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٢ ٣٥٦ ٧٥٠	المبلغ المقرر التماسه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
١٢ ٢٣٩ ٣٤٤	مجموع الإعانة المطلوبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٢ من التقرير أن الإعانة المطلوبة ستصرفها المنظمة، بعد موافقة الجمعية العامة عليها، إلى المحكمة الخاصة على نفس الأساس الذي قدمت وفقه الإعانات السابقة، أي أن الأموال ستحول من قبل المراقب المالي إلى المحكمة على دفعات وستجري تسويتها وفقا لحالة التبرعات. وسيطلب إلى المسجل أن يزود المراقب المالي ببيانات شهرية عن الإيرادات والنفقات وستظل الترتيبات القائمة المتعلقة بخدمات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات سارية. وتؤكد اللجنة ضرورة أن تراقب إدارة أصول المحكمة الخاصة مراقبة متواصلة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - نظراً لأهمية الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الخاصة لسيراليون ومع وضع التقدم الذي أحرزته في أداء ولايتها في الاعتبار، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة، كتدبير استثنائي، على تمويل أقصاه ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ دولار يغطي الفترتين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، لتكملة الموارد المالية للمحكمة المستمدة من التبرعات حتى تتمكن من إنجاز أعمالها. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون تبلغ ٩ ٨٨٢ ٥٩٤ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، في إطار اعتمادات البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) الإشارة إلى أن إعانة إضافية للمحكمة الخاصة لسيراليون قدرها ٢ ٣٥٦ ٧٥٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ ستقيد كخصم أول من اعتمادات البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ الإعانة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وعن حالة التبرعات للمحكمة الخاصة.

١٦ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن التوصية الواردة في الفقرة السابقة مقدمة على أساس ما يلي: (أ) ترجع إلى الأمم المتحدة في وقت تصفية المحكمة أي أموال من الميزانية العادية مخصصة للمحكمة الخاصة، إذا استلمت تبرعات كافية؛ (ب) لا يتوقع أن تقدم إعانات إضافية للمحكمة الخاصة لسيراليون؛ (ج) ستكشف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية والمسجل وسائر كبار مسؤولي المحكمة الخاصة الجهود من أجل تمويل أنشطة المحكمة من خلال التبرعات.
